

دعوى

القرار رقم (VD-2021-726) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-26698) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - عدم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل - رفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي المتعلق بالربع الثاني من عام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى، وأن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعي ولا من يمثله رغم ثبوت تبليغه نظامياً، وأن المدعي تقدم بالدعوى بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين (١٤٤٢/٠٩/١٤هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/٢٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك

للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٦٦٩٨-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٨/٠٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الشخصية، وبصفته وكيل عن ورثة المدعي بموجب الوكالة رقم (...) والوكالة رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي المتعلق بالربع الثاني من عام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاؤه.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردّها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمضي المدة المحددة نظاماً للتظلم، واستندت للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الاثنين ٢٦/٠٤/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلستها طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناءً عليه رفعت الدائرة الجلسة للمداولة وإصدار القرار اللازم.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي المتعلق بالربع الثاني من عام ٢٠١٩م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٨/٠٩/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية

وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

بناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية **قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...), شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق المدعى عليها ووجهياً اعتبارياً بحق المدعي، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.